

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٧٨
بتاريخ:	٢٠١٨/٩/٢٢

ملف رقم: ٧١٢/٦/٨٦

السيد الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٠٨٥٠) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٨م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بخصوص طلب الرأي القانوني فيما ورد بنص البند (٢) من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧م الصادر بضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.



ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بموجب كتبها أرقام: (٨٠٧) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢١ م، و(٨٣) المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٨ م، و(١٤٠) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٥ م، و(٢٢٣) المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢ م موافقتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، إلا أن الجهاز نكل عن موافقتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدوله عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعين معه حفظه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٩/٢٢ م

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار  
بخيت محمد محمد إسماعيل  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



هشام/